الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

مختصر أحكام فدية الصيام والكفارات والنذور

هيئة الفتوى والرقابة والشرعية
بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

www.iico.org
1808 300
khayriyanet

الطبعة الأولى
2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـرس

أولاً : فدية الصيام 5

ثانياً : النذور 9

ثالثاً : كفارة اليمين 15

رابعاً : كفارة الفطر في رمضان 19

خامساً : كفارة الظهار 23

سادساً : كفارة القتل الخطأ 29

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فإن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية تعنى بشكل أساس بمسؤولية أعمال الخير على مستوى العالم الإسلامي، كما تعنى إلى جانب ذلك بالتثقيف الشرعي بكل ما يتعلق بالواجبات المالية الشرعية كالزكاة والنوافل والصدقات.

وقد رأت الهيئة من خلال تجربتها إصدار الكتيبات التثقيفية تجاوبا واستفادة ملموسة لدى عموم المسلمين في البلاد الإسلامية سواء بالنسبة للأفراد او من قبل اللجان والجمعيات التي تعنى بالعمل الخيري وقد أصدرت هيئة الفتوى الشرعية عدة إصدارات من مثل:

فتاوى العمل الخيري.
دليل الوقفيات.
الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

ونظرا لما لذلك من الأثر الطيب لهذه الإصدارات ارتأت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إصدار كتيب يعنى بفدية الصيام والكفارات والأيمان والنذور حيث إن الحاجة شديدة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فهي جزء من العبادة المتعلقة بحق الشرع، وهي مما يغفل عن أحكامها كثير من المسلمين، ولقد تم صياغة هذا الكتيب بأسلوب سهل وميسر مع التوثيق بالنصوص الشرعية الواضحة.

آملين أن يكون هذا الإصدار مساهمة من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في إثراء وتعميم الأحكام الشرعية فيما يخص الواجبات والتوافل المتعلقة بالمال من حيث بيان هذه الواجبات والنوافل وأحكامها ومصارفها.
والله نسأل التوفيق والسداد،،

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

أولاً: فدية الصيام

تعريفها:-

هي ما يؤديه العاجز عن الصوم عجزا دائما بدلاً عن الصيام.

مشروعيتها:-

حكم الفدية الوجوب على من وجد سببها إذا أفطر به لقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة (184) قال ابن عباس رضي الله عنهما:- هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً.

سبب وجوبها:-

1 - الشيخوخة، فالشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا كان يجهدهما الصيام ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً.

2 - المرض الذي لا يرجى برؤه، فالمريض مرضاً مزمناً يجوز له أن يفطر إن كان يجهده الصيام أو يشق عليه أو يخشى منه زيادة المرض، فإن أفطر لم يجب عليه القضاء بل عليه عن كل يوم فدية طعام مسكين.
أما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه القضاء متى ما زال المرض لقوله سبحانه ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ البقرة (185).

3 - ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما يجب الفدية مع القضاء، أما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء فقط.
والراجح أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو خافتا على أنفسهما ليس عليهما الفدية بحال من الأحوال ولكن عليهما القضاء فقط.

مقدار الفدية:-

الأصل في الفدية أن تكون بإطعام فقير واحد عن كل يوم، فمن أراد الفدية فإنه يطعم فقيراً طعاماً جاهزاً وجبتين مشبعتين عن كل يوم أفطره ويجوز أن يخرج الطعام عيناً، بأن يخرج صاعا من قوت أهل البلد وله أن يخرج قيمة الطعام نقداً وتقدر لعامة الناس في هذه الأيام بما لا يقل عن دينار كويتي واحد لكل مسكين ويراعى في هذا غلاء الأسعار والمستوى المعيشي.

وقت إخراجها:-

الأصل أن من عجز عن الصوم يفطر ثم يخرج الفدية بعدئذ، لكن من علم من نفسه العجز عن الصيام قبل دخول رمضان كالشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً جاز له أن يخرج الفدية من أول شهر رمضان عن جميع أيامه دفعة واحدة.

ثانياً: النذور

حكم النذر:-

ثبت مشروعية النذر بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ **الإنسان** (7) وقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ **الحج** (29).
أما السنة فقول النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.
والنذر مكروه كراهة تنزيهية لقول النبي ﷺ «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

ولو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم، لكن لا يمنع كون النذر مكروهاً من وجوب الوفاء به، فمن نذر طاعة لله لزمه الوفاء به.

صيغة النذر:-

لا ينعقد النذر إلا بالتلفظ به بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو علي نذر كذا، أما لو حدث الإنسان نفسه بفعل شئ دون تلفظ فلا يلزمه الوفاء به، لقول النبي ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وكذا لو قال الناذر إن شاء الله سأفعل كذا، فلا يجب الوفاء لوجود التعليق بمشيئة الله تعالى.

شروط النذر:-

1 - يشترط كون الناذر عاقلاً بالغاً، فلا نذر على مجنون أو صبي، ولو نذر أحدهما شيئاً فلا يجب عليه الوفاء به بعد الإفاقة والبلوغ.

2 - أن يكون المنذور مقدورا عليه شرعاً وعقلاً، فلا ينعقد نذر المستحيل

ولا بما لا يتصور وجوده شرعاً، كقوله لله علي أن أصوم ليلاً، لأن الليل ليس بمحل للصوم.

3 – أن يكون قربة لله كصلاة وصيام وصدقة لقول النبي ﷺ لا نذر إلا فيما يبتغى فيه وجه الله رواه أبو داوود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقول النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

4 – أن لا يكون فرضاً أو واجباً، فلا ينعقد النذر بشئ من الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان ولا الواجبات مثل الصدقة ورد السلام.

نذر المباح ونذر المعصية:-

إذا نذر الإنسان فعل مباح كقوله، لله علي أن أمشي إلى بيتي أو نذر ترك مباح كقوله: لله علي أن لا آكل اللحم لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه قالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».
ومن نذر معصية كقوله لله عليَّ أن أشرب الخمر وجب عليه مخالفة نذره ولا كفارة عليه لقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري عن حديث عائشة».

وقت ثبوت النذر:-

1 – إذا كان النذر مطلقاً أي غير معلق بشرط ولا مقيد بزمان ولا مكان فينعقد نذره ويمكن الوفاء به مطلقاً عن الشرط أو الزمان أو المكان لكن يندب التعجيل.

2 – إذا كان النذر معلقاً بشرط مثل قوله: – إذا شفي الله فلاناً فلله علي أن صوم أسبوعا، فعليه الوفاء إذا وجد الشرط، ولو فعل النذر قبل حدوث الشرط يكون نفلاً وعليه الوفاء به بعد حدوث الشرط.

3 – إذا كان النذر مقيداً بمكان معين مثل قوله لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، فإن كان نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لزمه التقيد بالوفاء بها لقول النبي ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.
فإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره، وإن نذر الصلاة في المسجد النبوي أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد النبوي وفي المسجد الحرام لأنهما أفضل، أما إن نذر الصلاة بغير المساجد الثلاثة، فلا يلزمه التقيد به، ويصلي حيث يشاء.

4 – إن نذر الصدقة أوالنحر في مكان معين، وكان في المكان ما لا يجوز النذر له كصنم أو قبر أو حجر مما جرت عادة بعض الأقوام بتعطيمه لم يجز الوفاء به، فإن لم يكن شئ من ذلك لزم التقيد بالوفاء بالنحر والصدقة بذلك المكان؛ لحديث ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن يعبد» قال: لا، قال «فهل كان فيها عيد من أعيادهم» فقال لا، فقال «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم» – رواه أبو داوود.

كفارة النذر:-

قال النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، فإن نذر إنسان نذراً ثم عجز عن الوفاء به، فإن كان النذر له بدل في الشرع يعدل إلى

بدله عند العجز عنه وما لا بدل له فكفارته كفارة يمين

الأكل من النذر:-

إذا اشترط الناذر عند النذر الأكل منه جاز له ذلك، وإلا فعليه التصدق بالنذر كله على الفقراء والمساكين سوى أصوله وفروعه ومن تجب نفقتهم عليه.

ثالثاً: كفارة اليمين

مشروعيتها:-

ثبت مشروعية كفارة اليمين بالكتاب والسنة والإجماع فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89).

ومن السنة قول النبي ﷺ «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت هو الذي خير» رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة عند الحنث في اليمين.

سبب وجوبها:-

تجب الكفارة بالحنث في اليمين، ويجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا عزم الحالف عليه حيث جاء في رواية أخرى عند البخاري «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»، فإن قدم الكفارة كانت محللة لليمين وإن أخرها كانت مكفرة لها.

أنواع الواجب في كفارة اليمين (خصال الكفارة):-

الواجب في كفارة اليمين واجب مخير، بمعنى أن الحانث مخير بين أمور ثلاثة، وهي الإطعام والكسوة وعتق رقبة كما جاء في سورة المائدة آية (89) فإن عجز الإنسان عن الأمور الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع بل يجزئ صيامها متفرقة لقول عائشة رضي الله عنها نزلت «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ثم سقطت متتابعات. أورده ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر وصحح إسناده.

الإطعام:-

الإطعام وجبتان مشبعتان غداء وعشاء أو فطور او سحور في رمضان أو تمليك الطعام للفقراء ومقدار ما يملك المسكين صاع من قوت أهل البلد، وعند تقديم الطعام جاهزا يكون من أسط ما يطعمه الإنسان لأهله فما فوق ولا يجوز دون ذلك . ولا بد من إطعام عشرة مساكين في يوم واحد، أو في أيام مختلفة بعضهم في يوم

في يومٍ آخر حتى يكمل إطعام عشرة مساكين فإن تعسر عليه وجود العدد اطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، ولا يجوز أن يطعم في الكفارة إلا مسلماً.

الكسوة:-

وهي تمليك المسكين ما يستر عامة بدنه، وقيل فيمكن تجزئ الصلاة فيه، ولا تجزئ القلنسوة والخفان والقفازات أو غيرها مما لا يعد كسوة.

عتق رقبة:-

لا يمكن التكفير بهذا النوع في عصرنا الحاضر لانتهاء الرق، ويظل الخيار محصوراً بين الإطعام والكسوة.

إخراج القيمة في كفارة اليمين:-

يجوز للحانث أن يخرج في كفارة اليمين قيمة الطعام أو الكسوة نقداً، وتقدر هذه الأيام بالنسبة لعامة الناس بما لا يقل عن دينار كويتي واحد لكل مسكين ويراعى في هذا غلاء الأسعار والمستوى المعيشي.

مستحق الإطعام في الكفارة:-

مستحق الإطعام في الكفارة هو الفقير المسلم، فلا يجوز إعطاء الكفارة لغير المسلم ولا يجوز أن تعطى لأحد من أصول المكفِّر أو فروعه أو من تلزمه نفقتهم ولو كانوا فقراء.

رابعاً: كفارة الفطر في رمضان

مشروعيتها:-

دليل وجوب الكفارة على من أفطر بالجماع في نهار رمضان حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل. فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم - وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا . قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا . قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال: لا . قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل ؟ قال: أنا . قال: خذ هذا، فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني: يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك» **رواه البخاري.**

سبب وجوبها:-

أتفق الفقهاء على أن من وطئ في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي فلا يجب وكذا المستكره، والجاهل الذي غم عليه الشهر، فأما المرأة إن كانت مستكرهة فلا كفارة عليها بالاتفاق، وإن كانت مطاوعة فالجمهور على وجوبها عليها أيضاً.

أنواع الواجب في الكفارة:-

أوضح الحديث السابق أن كفارة الفطر في نهار رمضان ثلاثة أنواع:-

1 - العتق
2 - صيام شهرين متتابعين
3 - إطعام ستين مسكيناً

هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم التخيير ؟

ذهب جمهور العلماء إلى كفارة الإفطار بالوطء في نهار رمضان على الترتيب، فلا ينتقل من تحرير الرقبة إلى الصيام إلا حيث لا يجد رقبة، ولا ينتقل من الصيام إلى الإطعام إلا حيث لا يتمكن من الصيام، وذهب بعض العلماء وهم المالكية إلى أن كفارة الوطء في نهار رمضان على التخيير بين الأنواع الثلاثة بناءً على أنه ليس في الحديث المذكور ما يوجب الترتيب، وقد جاءت رواية مسلم والإمام مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول اللّه ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

والذي تختاره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن الأخذ بمذهب الجمهور أحوط ومن أخذ برأي المالكية فلا حرج عليه.

خامساً: كفارة الظهار

ثبت مشروعية كفارة الظهار بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿الّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مّن نّسَائهم مّا هُنّ أُمّهَاتهمْ ۞إِنْ أُمّهَاتُهُمْ إِلّا اللّائي وَلَدْنَهُمْ ۞وَإِنّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۞ وَإِنّ اللّه لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالّذينَ يُظَاهِرُونَ من نّسَائهمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مّن قَبْل أَن يَتَمَاسّا ۞ ذَلكُمْ تُوعَظُونَ به ۞ وَاللّه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن من قَبْل أَن يَتَمَاسّا ۞ فَمَن لّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ ستّينَ مسْكينًا ۞ذَلكَ لتُؤْمنُوا بِاللّه وَرَسُوله ۞ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّه ۞وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَليمٌ ﴾ **المجادلة** (3-4).

أما السنة فما روي أبو داوود عن خولة بن مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول اللّه ﷺ أشكو إليه ورسول اللّه ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتق اللّه فإنه ابن عمك»، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللّه قَوْلَ الّتي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللّهِ وَاللّه يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنّ اللّه سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ **المجادلة** (1).
فقال: يعتق رقبة قالت: لا يجد قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: يارسول اللّه إنه شيخ كبير ما به صيام قال: فليطعم ستين مسكيناً قالت: ما عنده شئ يتصدق به، فأتى بعرق من تمر قالت: يارسول اللّه إني سأعين بعرق آخر قال: أحسنت، إذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وإرجعي إلى ابن عمك.

سبب وجوبها:-

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنتي علي كظهر أمي، ومثل ذلك أن يجعلها كظهر اخته أو غيرها من محارمه، وأيضاً أن يجعل من أعضائها على نفسه كعضو إحدى محارمه.

وإذا قال الرجل لزوجته :- أنتي علي حرام، فهذا من ألفاظ الكناية فيرجع فيها إلى نية الزوج فإن قصد الطلاق وقع الطلاق وإن قصد الظهار فهر ظهار وإن قصد اليمين فعليه كفارة اليمين إن حنث .

وقت وجوب الكفارة:-

لا تجب كفارة الظهار قبل العود، فلو مات الزوج أو الزوجة قبل العود أو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه لقوله سبحانه وتعالى:﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ المجادلة (3) ولا يحل للمظاهر أن يطأ زوجته قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا۞ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۞ ذلكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۞وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ۞ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المجادلة (4)

تعدد الكفارات بتعدد الزوجات المظاهر منهن به أو بتعدد الظهار:-

إذا ظاهر الرجل من أكثر من زوجة لديه بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة، فإن ظاهر كل واحدة منهن بلفظ خاص فعليه عن كل واحدة منهن كفارة، فإن كن أثنتين فعليه كفارتان وإن كن ثلاث فعليه ثلاث كفارات وهكذا.

أنواع الواجب في كفارة الظهار:-

الكفارات في الظهار أنواع ثلاثة وهي واجبة على الترتيب وليست على التخيير كما هو الحال في كفارة اليمين كما جاء في ذلك في القرآن الكريم، وترتيبها كما يلي:-

عتق رقبة:-

ولا يمكن هذا الآن لعدم وجود الرق فينتقل المكفر إلى الصيام.

صيام شهرين متتابعين:-

والتتابع واجب في صيام كفارة الظهار، فمن صام بعض الشهر ثم قطعه

لغير عذر فأفطر فعليه استئناف شهرين جديدين، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيام الشهرين فلا يفطر فيهما.

ولا ينقطع التتابع بالفطر بسبب السفر أو المرض أو تخلل أيام العيد المحرم صومها، وهي عيد الفطر وهو يوم واحد، ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده.

إطعام ستين مسكيناً:-

إذا لم يستطع المظاهر عتق رقبة أو الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً على النحو المبين في كفارة اليمين.

انتهاء حكم الظهار:-

إذا كان الظهار مؤقتاً فإنه ينتهي بإنتهاء الوقت الذي حدده ولا كفارة عليه، وإن كان الظهار مطلقاً فينتهي إما بالكفارة أو بموت أحد الزوجين، ولو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه، لكن إن بانت منه زوجته ثم أراد الزواج بها ثانية فلا يحل وطئها حتى يكفر.

سادساً: كفارة القتل الخطأ

تجب الكفارة في القتل الخطأ لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء (92)
وتجب في القتل شبه العمد قياساً على القتل الخطأ.

وأما القتل العمد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة عليه لعظم الذنب، فلا تؤثر فيه الكفارة، وقد انحصرت الكفارة بعد زوال الرق الآن في صيام شهرين متتابعين، أما الإطعام فلا يجزئ في كفارة القتل بحال من الأحوال لأنه غير مذكور في الآية.

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

International Islamic Charity Organization

www.iico.org

1808 300

khayriyanet

والحمد لله

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

International Islamic Charity Organization

www.iico.org

1808 300

khayriyanet